## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩

### بتعديل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة

**باسم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛**

**وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ؛**

**وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛**

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٥ ــ تسرى أحكام هذا القانون على محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال وعلى أية مدينة أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد وله أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وادارة المحال التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام القانون .

وله أيضا أن يعهد بذلك الى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ رأى وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الصناعة ووزير التموين .

وفى جميع الأحوال يخضع إنشاء هذه المحال وادارتها لإشراف وزارة الاقتصاد ولوزير الاقتصاد أن يعهد بهذا الاختصاص بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية بحسب الأحوال الى مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشار إليها فى المادة ٢ من الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد" .

**مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزارة الاقتصاد والداخلية والشئون والبلدية والقروية كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .**

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩

### بإنشاء لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٥ فى شأن تشكيل اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى ؛

وعلى القرار الجمهورى الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة كهربة الجمهورية بإقليم مصر الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تؤلف لجنة يطلق عليها لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة يرأسها وزير الأشغال المركزى ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

وتشكل من وزراء الأشغال بالاقليمين المصرى والسورى ومن وكيل وزارة الحربية لشئون المدائع ووكلاء وزارات الصناعة والشئون البلدية والقروية والمواصلات بالاقليمين المصرى والسورى وأحد عشر عضوا على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر ، يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من وزير الأشغال المركزى .

مادة ٢ ــ تختص اللجنة بما يأتى :

**( ١ ) وضع الخطة العامة لكهربة الجمهورية العربية المتحدة وتعميم الكهرباء فى جميع أنحائها على أن تستعين اللجنة بالخطة السابق تقريرها من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بالنسبة لكهربة الإقليم المصرى وغيرها من الأبحاث الأخرى .**

**( ٢ ) اقتراح مشروعات الكهرباء التى يعهد الى المصالح والهيئات المختصة بتنفيذها على فترات كل منها خمس سنوات ، ويصدق على برنامج كل فترة من الجهات المختصة .**

**( ٣ ) وضع أسس مواصفات مشروعات الكهرباء وتهيئتها للتنفيذ .**